المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بوجدور
المجلس الاقليمي لبوجدور

قرار رقم: 08 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمجلس الإقليمي لبوجدور

إن رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D4790** بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على منشور رقم 01 للسيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أورئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد **D7563** بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم **03** بتاريخ 2018/09/12 المتعلق بالتنظيم الهيكلي للإدارة المجلس الإقليمي لبوجدور.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن إدارة المجلس الإقليمي لبوجدور عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

رئيس مصلحة
- مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والتعاضد والمجتمع المدني **Service des finances ; patrimoines ; de la coopération et de la société civile)**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:
- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعون لميزانية إقليم بوجدور، العاملون بإدارة الإقليم أوالموضوعون رهن إشارة إدارات أخرى الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، ويمكن إستثناء قبول أقدمية أقل من المشار إليها سالفا إدا استدعت المصلحة ذلك.

2- أن يكونوا مرسمين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه بحكم القانون.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها اليه وسبل الرفع من اداء الادارة.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الاقليمي لبوجدور خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية 2022 نونبر 28 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الاقليمي لبوجدور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر عمالة إقليم بوجدور والمجلس الإقليمي لبوجدور وبالمديرية العامة للجماعات المحلية

وحرر ببوجدور في: 21 أكتوبر 2022

تأشيرة السيد العامل

عمالة إقليم بوجدور

ابراهيم ابن ابراهيم

رئيس المجلس الإقليمي لبوجدور

رئيس المجلس الإقليمي

احمد خيار

المجلس الإقليمي بوجدور

المملكـة المغربيــة

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بوجدور

المجلس الإقليمي

المديرية العامة للمصالح

مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

توصيف المنصب	
المنصب	رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والتعاضد والمجتمع المدني
التسلسل الإداري	المديرية العامة للمصالح

المهام الرئيسية

-إ عداد ميزانية المجلس وتنفيذها
- إعداد الميزنيات الملحقة والحسابات الخصوصية
-فتح الاعتمادات والتحويلات وتغيير البرمجة المالية
-إعداد بيان توازن ميزانية المجلس والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية
- تتبع التمويلات والقروض وتتبع صندوق التأهيل الاجتماعي
- إعداد جميع الوثائق المطلوبة لإجراء العمليات المحاسباتية من مختلف هيئات التدقيق والمراقبة
-إعداد تقارير دورية حول انشطة المصلحة
-إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات قصد الالتزام والاداء
- ضبط وتتبع إتفاقيات الشراكة المصادق عليه من طرف المجلس الإقليمي
- الحفاظ على الممتلكات وصيانتها طبقا للقانون ، ومسك وتحيين السجل الخاص بها
- تنفيذالمعاملات العقارية المتعلقة بالمجلس

المؤهلات والكفاءات المطلوبة

- الالمام بنظام التدبير المندمج للنفقات
-التوفر على تكوين أوتجربة ذات الصلة بتدبيرالميزانية المحاسبة
-القدرة على القيادة والتأطير والتوصل
-القدرة على حسن التنظيم والتسيير
-الإلمام بالنصوص القانونية والمساطر المعمول بها
-التمكن من إستخدام الأنظمة المعلوماتية